

ثانياً: الطلاق

حرف الهمزة

– الإشهاد «في الطلاق»

الإشهاد في الطلاق مأمور به في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوْضِعُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]

والآية تأمر بحضور شاهدين عدلين في كل من مفارقة الزوجة وطلاقها، أو إمساكها وإرجاعها.

وليس الإشهاد واجباً في الطلاق ولكنه في الرجعة، وقد تكون الرجعة في مدة العدة بغير إشهاد... ولكي تكون المرأة عزيزة في بيت العفة والطهارة كان الإشهاد على زواجها أو رجعتها واجباً شرعاً.

روى أبو داود في سننه عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها أو رجعتها فقال: «طَلَّقْتَ لَغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لَغَيْرِ سُنَّةٍ. أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجَعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ».

(انظر: «الإشهاد» في الزواج)

– الإيلاء

الإيلاء في الإسلام: الامتناع بالقسم عن وطء الزوجة، وحده أربعة أشهر. وفي الجاهلية: قسم الرجل ألا يمس امرأته السنة والسنتين بقصد الإضرار بها فيتركها كالمعلقة، فلا هي زوجة تنال حقوقها الزوجية، ولا هي مطلقة تستطيع الزواج من آخر، وذلك ظلم بين.

وجاء الإسلام دين الرحمة فأوجب أن لا ضرر ولا ضرار، وحدد مدة الإيلاء أربعة أشهر، ونص القرآن الكريم على ذلك، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]

والإيلاء مكروه في الإسلام، لما يترتب عليه من إضرار بالزوجة وبالحياة العائلية.

وإذا راجع الرجل نفسه قبل انقضاء الأشهر الأربعة ومس زوجته، انتهى بذلك الإيلاء وكان عليه كفارة اليمين.

(انظر: «الكفارة»)

أما إذا انقضت الأشهر الأربعة وهو على حاله، فتطلق الزوجة طلاقاً بائناً.

(انظر: «الطلاق»)

وفي اللغة: الفعل آلى إيلاءً: أقسم وحلف. والإلوة، والألوة: اليمين.

حرف الخاء

- الخُلْعُ

الخُلْعُ: هو طَلَبُ الزَّوْجَةِ الطَّلَاقَ بِفِدْيَةٍ مِنْ مَالِهَا.

والخُلْعُ رَخْصَةٌ يُرَخِّصُهَا الْإِسْلَامُ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْعَسِيرِ عَلَى الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ أَنْ تَسْتَمِرَّ، لَشِدَّةِ الشَّقَاقِ، وَصُعُوبَةِ الصَّلَاحِ، وَنَفَادِ الصَّبْرِ، وَعَدَمِ الْقَابِلِيَّةِ لِلإِصْلَاحِ، وَفِي ذَلِكَ تَكْرِيمٌ لِلْمَرْأَةِ.

وَالخُلْعُ يُسَمَّى الْفِدَاءَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَفْتَدِي نَفْسَهَا بِمَا تَبْذُلُهُ مِنْ مَالٍ لَزَوْجِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بِنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُوعٍ وَلَا دِينَ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْبِلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

وَفِي اللُّغَةِ: خَلَعَ فَهُوَ خَالِعٌ: نَزَعَ الشَّيْءَ.

وخالَعَت المرأةُ زوجها: طلبت طلاقَها بفدية من مالها.

وتَخَالَعَ الزوجان: اتفقا على الطلاق بفدية.

والخالعُ: المطلقةُ من زوجها بفدية.

حرف الطاء

- الطلاق

هُوَ حَلُّ عَقْدَةِ النِّكَاحِ الْمُتَعَقَّدِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْفَاقِ مَخْصُوصَةً صَرِيحَةً
وذلك بكل ما يُوحي بالطلاق مثل: «أمرُك بيدك، أو أنت عليَّ حرامٌ، أو
أنت بائنٌ».

والطلاقُ مكروهٌ في الإسلام، إلا إذا كان لدفع ضررٍ يقع على أحد
الزوجين باستمرار النكاح، فيؤدي ذلك إلى النشوز.

(انظر: «النشوز»)

أو عندَ عدم رغبة أحد الزوجين في النسل مع تَمَنِّيهِ عند الآخر، فتكونُ
حياة الزوجين شقاءً. والإسلامُ دينُ السعادة والسكن والمودة والرحمة.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أبغضُ الحلال
إلى الله الطلاق». رواه أبو داود والحاكم

وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي

وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وفي اللغة: امرأة طالق: أي مُحرَّرة من قيد الزَّواج.

والطَّلَاقُ هو التَّطْلِيقُ.

والفعل طَلَّقَ طُلُوقًا وَطَلَاقًا: تَحَرَّرَ مِنْ قَيْدِهِ.

وَطَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا طَلَاقًا: تَحَرَّرَتْ مِنْ قَيْدِ الزَّوْاجِ، وَخَرَجَتْ مِنْ عَصْمَةِ الزَّوْجِ.

شروطُ صَحَّةِ الطَّلَاقِ:

وَالطَّلَاقُ الَّذِي أُرْشِدَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا بُدَّ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِيهِ شُرُوطٌ:

١- أَنْ يَكُونَ فِي طَهْرٍ لَا جَمَاعَ فِيهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَطْهَرَ الزَّوْجَةُ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ، وَلَمْ يَحْدُثْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ جَمَاعٌ.

عن نافع - رضي الله عنه - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَطْلُقْهَا إِذَا طَهَّرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

٢- أَنْ لَا تَخْرُجَ الْمُطَلَّقةُ مِنْ بَيْتِهَا طَوْلَ مَدَّةِ الْعِدَّةِ لِتُدَوِّمَ اللَّقَاءَاتُ وَتَسْتَمِرَّ
الرَّؤْيَةُ صَبَاحًا وَمَسَاءً، فَيَنْدَمَ كُلُّ مَنْ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ عَلَى مَا بَدَرَ مِنْهُ مِنْ
تَسْرُّعٍ، وَتَحْدُثَ الرُّغْبَةُ فِي الْمَرَاجَعَةِ، وَتَسْتَمِرَّ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ
وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ
ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]

فإن استمرَّ النزاعُ وتمسَّكَ كلُّ برأيه مُصمِّمًا على الطلاق، وانقضَّت العِدَّةُ
طلَّقت الزَّوْجَةُ طَلَقًا بَائِنَةً «بَيْنُونَةً صُغْرَى».

أما إذا راجَعَ الزوجُ امرأته قبل أن تنقضي العِدَّةُ بأيِّ قول أو فعل يحدثُ
بين الزوجين صارت الطَّلَقةُ «رَجْعِيَّةً».

ما معنى: «البَيْنُونَةُ الصَّغْرَى»؟

البَيْنُ: الانفصالُ والافتراقُ، ومعنى «بائنة» أي تمَّ انفصالُها عن زوجها.
وكونُها «صُغْرَى». أي أنها لا تمنعُ الاقترانَ بالزَّوْجَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً، ولكنْ بعقد
ومهر جَدِيدَيْنِ، وَتُحْسَبُ طَلَقَةً.

وما معنى «البَيْنُونَةُ الْكُبْرَى»؟

إنَّها التي تَفْصِلُ بين الزوجين، ولا يَجُوزُ الاقترانُ بينهما مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَّا بَعْدَ
أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، ثم تتزوجَ رجلاً آخَرَ رَاغِبًا فِيهَا، ثم

يحدث افتراق من الزوج الثاني لأي سبب أو موت . وبعد أن تنتهي عدتها من الزوج الثاني يطلبها الأول في زواج جديد .

والبينونة الكبرى لا تحدث إلا بعد الطلقة الثالثة ، أو بعد طлقتين بائنتين بينونة صغرى ، وفي الثالثة تكون الكبرى .

قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

ولكن ماذا لو حدث طلاق بعد المرتين؟ تجيب الآية . . فيقول تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

وماذا لو طلقها الزوج الثاني؟

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

وماذا لو حدث الطلاق قبل الدخول بالزوجة؟

يتم طلاق الزوجة وتصبح بائنة بينونة صغرى لا عدة فيها ولا رجعة .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾

[الأحزاب: ٤٩]

- الطلاق والقاضي:

قد تكون هناك حالات لا يستطيع المصلحون علاجها، وهنا يلزم تدخل القضاء. من هذا:

أ- غياب الزوج أو فقدته دون معرفة مقره، فلا يترك الإسلام الأسرة ضائعة، بل لا بد لها من حام ونصير. والقاضي يتيح الفرصة لأن يضمها زوج جديد، فيحكم بالطلاق بعد الغياب لأربع سنوات إذا رُفِعَ الأمر إليه.

ب- إذا استحکم الخلاف بين الزوجين، ولم يفلح الحكام المصلحون في لَمِّ الشمل، وتعدّر الصلح تدخل القضاء وحكم القاضي بالطلاق.

ج- عدم الإنفاق على الزوجة تعنتاً وإضراراً. ولا يرضى الشارع عن الظلم.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]

د- حبس الزوج سنة فأكثر.

والقاضي في كل هذه الأمور يرفع الضرر ويحكم بالطلاق.

حرف الظاء

- الظَّهَار

الظَّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتَ حَرَامٌ عَلَيَّ كَظَّهَرُ أُمِّي .
وَكَانَ هَذَا شَائِعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنَهَى عَنْهُ الْإِسْلَامُ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُرْمَةِ الظَّهَارِ ، فَلَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾

[المجادلة : ٢]

وَالظَّهَارُ طَلْقٌ رَجْعِيٌّ ، لَا تَجُوزُ بَعْدَهَا عَوْدَةُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بَعْدَ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ . وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ :

١- عَتَقُ رَقَبَةٍ . ٢- أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِذَا اسْتَطَاعَ .

٣- أَوْ إِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا .

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فُصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤]

وَفِي هَذَا التَّشْدِيدِ مَحَافِظَةٌ عَلَى الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ مِنَ الْهَدْمِ بِسَبَبِ كَلِمَاتٍ مُنْكَرَةٍ غَيْرِ حَقِيقِيَّةٍ .

حرف العين

– العدة

العدة هي المدة التي يجبُ على المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها، أن تقضيها دون زواج بعد طلاقها، أو وفاة زوجها، استبراء للرحم من الحمل .

وهي مدة حددها الشرع لكل حالة من الحالات الآتية :

(أ) عدة المدخول بها من ذوات الحيض : انقضاء ثلاث حيضات، دون أن ترتبط بأي زواج أو وعد بالزواج، قال تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوَلْتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

(والقرء هو الحيض، أو الطهر)

(ب) لا عدة لغير المدخول بها، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

(ج) عدة من لم تكن من ذوات الحيض لصغير سنّها، أو لكبره بعد أن وصلت إلى سنّ اليأس هي ثلاثة أشهر، قال تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]

(د) عِدَّةُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَفَاءً لِلزَّوْجِ الْمُتَوَقَّى،
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

(هـ) أَمَّا ذَوَاتُ الْأَحْمَالِ فَعِدَّتُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾
[الطلاق: ٤]

(و) وَعِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ بِالْخُلْعِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ، فَبِهَا تَأْكُودُ بَرَاءَةُ الرَّحْمِ مِنَ
الْحَمْلِ وَهُوَ الْمُهْمُ، وَلَا أَمَلٌ فِي عَوْدَةِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ وَهُوَ الْأَهْمُ، فَتَكْفِي حَيْضَةٌ.
- حَكْمَةُ الْعِدَّةِ:

تَأْكُودُ الزَّوْجِيْنَ مِنْ بَرَاءَةِ الرَّحْمِ مِنَ الْحَمْلِ، حَتَّى لَا تَخْتَلَطَ الْأَنْسَابُ
وَيَحْدُثَ الشَّقَاقُ.

وَأَيْضًا تَكُونُ فِتْرَةُ الْعِدَّةِ فُرْصَةً لِكَيَّ يَثُوبَ كُلُّ مِنَ الزَّوْجِيْنَ إِلَى رُشْدِهِ
وَيَدْرِكَ أَنَّ الْبَيْتَ الَّذِي بُنِيَ وَالْأُسْرَةَ الَّتِي أُسِّسَتْ صَارَتْ بِالطَّلَاقِ عَلَى
وَشْكَ الْإِنْهَارِ وَالضِّيَاعِ، فَتَتِمُّ الْمَرَاجَعَةُ، وَيَلْتَمِ السَّمْلُ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا لَعَلَّ اللَّهَ
يُصْلِحُ بَيْنَهُمَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ
وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ
يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿الطلاق: ١﴾

ولا تَوَارَثَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا انْتَهَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ وَبَانَتْ .

(انظر: «ميراث الزوجة»)

– العِصْمَةُ

العِصْمَةُ: رباطُ الزَّوْجِيَّةِ يَحُلُّهُ الزَّوْجُ مَتَى شَاءَ، وَلِلْمَرْأَةِ حُلُّهُ إِذَا
اشْتَرَطَتْ ذَلِكَ بِالْعَقْدِ .

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْعِصْمَةَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ الْقَوَامَةَ مَنْحَهُ الشَّرْعُ إِيَّاهَا،
وَأَكَّدَهَا الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ
اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

(ب) وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ سَرِيعَةُ الْإِنْفِعَالِ، جَيَّاشَةُ الْعَاطِفَةِ، وَقَدْ يَزِلُّ لِسَانُهَا
بِالطَّلَاقِ فَيُحْدِثُ الْهَدْمُ وَالْخَرَابُ .

وَهُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَزْوَاجِ تَتَنَازَلُ عَنْ هَذَا الْحَقِّ وَتَمْنَحُهُ لِلزَّوْجَةِ مَتَى طَلَبَتْ
ذَلِكَ أَثْنَاءَ عَقْدِ الزَّوْاجِ، فَتَكُونُ الْعِصْمَةُ بِيَدِهَا، تُطَلِّقُ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ طَلَاقًا
رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا .

وَيَكُونُ مَنْحُ الزَّوْجَةِ الْعِصْمَةَ بِلَفْظِ (أَمْرُكَ بِيَدِكَ، أَوْ نَفْسُكَ بِيَدِكَ) . وَهَذَا
جَائِزٌ شَرْعًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْلُبُ الزَّوْجَ حَقَّهُ فِي الطَّلَاقِ .

فَإِنْ حَدَثَ وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا كَانَتْ طَلِيقَةً رَجْعِيَّةً أَرَادَتْ وَاحِدَةً أَمْ ثَلَاثًا .

وللزوج حقٌ مراجعتها متى شاء ما دامت في العدة؛ إبقاءً على الحياة الزوجية، فإن أصرت على الطلاق صارت طلاقاً بائناً.

جاء رجلٌ إلى ابن مسعود فقال: كان بيني وبين امرأتي بعضٌ ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع؟! قال ابن مسعود: أراها واحدة. وأنت أحقُّ بها ما دامت في عدتها وسألني أمير المؤمنين عمر.

ثم لقيه، فقَصَّ عليه القصة، فقال عمر رضي الله عنه: صنع الله بها وفعل، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء. بفيها التراب. ماذا قلتَ له؟ قال: قلتُ أراها واحدة، وهو أحقُّ بها.

قال عمر: وأنا أرى ذلك، لو رأيتَ غيرَ ذلك علمتُ أنك لم تُصب.

(بداية المجتهد ص ١٦٧ ج ٢)

في اللغة: عَصَمَ الشيءَ: مَنَعَهُ وَحَفَظَهُ، واعتَصَمَ بكذا: احتَمَى به.

ومنه قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبلِ الله جميعاً﴾ [آل عمران: ١٠٣]

حرف اللام

- اللعان

اللَّعَانُ: سَبِيْهُ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنى وَلَيْسَ مَعَهُ شُهُودٌ. وَتَنْفِي الْمَرْأَةِ عَنْ نَفْسِهَا هَذِهِ التُّهْمَةَ بِطَرِيقَةِ الْمُلَاعَنَةِ. وَيَتِمُّ التَّلَاعُنُ أَمَامَ الْحَاكِمِ أَوْ الْقَاضِي فِي حُضُورِهِ، وَيَنْتَهِي بِفِرَاقِ الزَّوْجَيْنِ مُؤَبَّدًا.

وَبَطَرِيقَتِهِ أَنْ يُقْسَمَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي قَذْفِ زَوْجَتِهِ بِالزَّنى، وَيُقْسَمُ فِي الْخَامِسَةِ بِاسْتِحْقَاقِهِ لَعْنَةَ اللَّهِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا، وَيَبْرَأُ مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ، وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

ثُمَّ تُقْسَمُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ عَلَى كَذْبِهِ، وَالْخَامِسَةَ بِاسْتِحْقَاقِهَا غَضَبَ اللَّهِ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَتَبْرَأُ مِنْ حَدِّ الزَّنى (الرَّجْمِ). قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩]

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَّلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِي

وَفِي اللُّغَةِ: لَا عَنَ الرَّجُلُ مُلَاعَنَةً وَلِعَانًا: بَرَأَ نَفْسَهُ بِاللَّعَانِ مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ بِالزَّنى. وَلَا عَنَ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا: قَضَى بِالْمُلَاعَنَةِ. وَتَلَاعَنَ الزَّوْجَانِ: أَثْبَتَ كُلُّهُمَا صَدْقَ دَعْوَاهُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ فِي اللَّعَانِ.

حرف النون

- النشوز

النُّشُوزُ هو الارتفَاعُ عن الأصل، والخروجُ عن القانون والعُرفِ المألُوفِ .
وهو أمرٌ قد يحدثُ من الزوجة أو الزوج .

(أ) نشوزُ الزوجة:

هو عصيَانُها وعدمُ طاعتها لزوجها، أو امتناعُها عن فراشه، أو خروجُها من بيته بغيرِ إذنه .

(انظر: «حقوق الزوج»)

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥]

ما موقفُ الإسلام من المرأة النّاشز؟

حدّدت الآيةُ مراحلَ تقويمِ المرأة النّاشز بالترتيب الآتي :

(١) الموعظةُ الحسنةُ من زوجها ومن المصلحين .

(٢) الهَجْرُ في الفراش ، لِتُحَسَّ المرأةُ أَنَّها غيرُ مرغوب فيها لسوء ما تَفْعَل .

(٣) فَإِنْ أَمَعَتْ فِي نُشُوزِها وَتَمَادَتْ فِي عَصِيانِها ضَرْبَها ضَرْباً لَا يُؤْلَمُها ، وَلَا يُلْحَقُ عَاهَةٌ بِها ، وَيَتَجَنَّبُ الضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ .

عن حَكِيم بن معاويةَ عن أبيه قال : « قلت : يا رسولَ الله ، ما حقُّ زَوْجَةٍ أَحَدنا عليه ؟ قال : أَنْ تُطْعَمَها إِذا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَها إِذا أَكْتَسَيْتَ ، وَلَا تُضْرَبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبَّحَ ، وَلَا تَهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » . رواه أبو داود

(٤) فَإِنْ اسْتَمَرَّتْ الزَّوْجَةُ فِي الْخُرُوجِ عَلَى طَاعَتِها لِزَوْجِها - النُّشُوز - تَكُونَتْ طَائِفَةُ الْإِصْلَاحِ ، أَيُ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِها وَحَكَمٌ مِنْ أَهْلِها . وبعد دَراسَتَهما لِلْمَشْكِلةِ ، إِنْ تَمَكَّنَّا مِنْ تَقْرِيْبِ وَجْهاتِ النَّظَرِ بِاتِّبَاعِ قِواعدِ الشَّرْعِ بَارَكَ اللهُ لَهما ، وإلا فُرِّقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ .

تقول اللغة : نَشَزَتِ النِّعْمَةُ عَنْ مِثْلَيْتِها : نَبَتْ وَخَرَجَتْ عَنْ قَاعِدَتِها .

نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ بِالزَّوْجِ : أَسَاءَتِ الْعِشْرَةَ . وَالرَّجُلُ نَاشِزٌ وَالْمَرْأَةُ نَاشِزٌ وَنَاشِزَةٌ وَالْجَمْعُ : نَوَاشِزٌ .

(ب) نُشُوزُ الزَّوْجِ :

يَتَحَقَّقُ إِذا خافَتِ الْمَرْأَةُ نُشُوزَ زَوْجِها وَإِعْراضَهُ عَنْها إِما لِكِبَرِ سِنِّها ، أو لِمَرْضَها أو لِقُبْحِها ، أو لِغَيرِ هَذا مِنْ الْأَسْبابِ ، فيجوزُ لَها أَنْ تُصالِحَهُ عَلَى أَنْ

تتنازل عن بعض حقوقها إرضاءً له . قال تعالى : ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء : ١٢٨]

روى أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - أن سبب نزول هذه الآية هو رغبة السيدة سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ في أن تنزل عن ليلتها للسيدة عائشة ؛ لأنها أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ .

وقد يأتي نشوز الرجل من استهتاره بالقيم والمثل ، وإهداره حرمة البيت أو لحقوق الزوجة ، أو ارتكابه لبعض المحرمات بالمنزل مما يخشى منه على أخلاق الأولاد ، كشرب الخمر ، ولعب الميسر ، ومصاحبة إخوان السوء الذين يسيئون بصحبتهم إلى سمة الأسرة .

حينئذ يكون للزوجة حق اللجوء إلى القاضي لطلب التفريق ، بعد استحالة الإصلاح وعجز المصلحين . ويستجيب القاضي لطلب المرأة بعد البينة ، ويفرق بينهما بالطلاق البائن .

حرف الهاء

- الهَدْمُ:

يُوحِي هذا اللفظُ لأَوَّلَ وَهْلَةٍ بالتَّخْرِيبِ والتَّحْطِيمِ، ولكنَّ «الهَدْمَ» في الطَّلَاقِ تعميرٌ لما خُرِّبَ، وبناءٌ لما دُمِّرَ، وإنشاءٌ لحياةٍ جديدةٍ تعمُرُ الكونَ وتُسَعِّدُ المجتمعَ في ظلِّ أسرةٍ سعيدةٍ آمَنَةٍ.

وَيُقْصَدُ بالهَدْمِ في مفاهيمِ الطَّلَاقِ أَنَّ الزَّوْجَةَ البَائِثَةَ بَيْنُونَةَ كِبَرَى إِذَا تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ آخَرَ بِرِضَاهُ غَيْرِ مُكْرَهٍ، وعاشَ معها، ثم انفصلَ أو ماتَ وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَإِنَّهَا لَوْ رَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ تَعُودُ إِلَيْهِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَيَمْلِكُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ طَلِّقَاتٍ جَدِيدَةٍ، كَأَنَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ.

وَيَكُونُ الزَّوْجُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ هَدَمَ كُلَّ مَا فَاتَ فِي حَيَاةِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

وكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَتِ الْبَائِثَةُ بَيْنُونَةَ صُغْرَى بِغَيْرِ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ طَلَّقَتْ مِنْهُ وَرَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَيْهِ فِي زَوَاجٍ جَدِيدٍ.

فِي اللُّغَةِ: هَدَمَ الْبْنَانُ هَدَمًا: أَسْقَطَهُ وَنَقَضَهُ، وَهَدَمَ فَلَانٌ مَا أَبْرَمَهُ مِنَ الْأَمْرِ: نَقَضَهُ.